التقعيد المقاصدي للفتوى

بقلم
أ/ منير يوسف(*)

ملخص

يعالج هذا الموضوع مدى أهمية اعتبار المقاصد الشرعية بالنسبة للفتوى ؛ سواء أكان ذلك متعلقاً باستنباط الحكم الشرعي أو بتنزيله على أرض الواقع وما يحُفُّه من قرائن وأحوال، وهي مسألة تتطلّب درجةً عاليةً من التثبّت والدّقّة والنظر وعلى مستويات عديدة، وقد حرصت في هذه الدراسة أنْ أُبيِّن أهمّ المرتكزات التي تقوم عليها الفتوى بناء على مراعاة مقاصد الشريعة والاعتداد بها، مُبْرِزاً مُسوِّغات هذا المأخذ الأصولي المصلحي بما يُظهِر مدى الحاجة إلى التقعيد المقاصدي للفتوى. كما تمّ التمثيل بفتاوى ثلاثٍ من العبادات والمعاملات حتى يتّضح من خلالها عملياً قيمة اعتبار المقاصد الشرعية عند إصدار الفتاوى، ولا سيما منها ما يتعلق بالفتاوى ذات الصبغة الجماعية لما يترتب عليها من مصلحة أو مفسدة عامة وليست خاصة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية. الفتوى. التقعيد. المصلحة العامة. المرتكزات.

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على إمام المفْتِين، وسيّد العلماء الربانيين، أما بعد:

فإن الفتوى مقامها في الإسلام عظيم، وخطرها على الأمة جسيم، والمقْدِم عليها دون أهليّة واقتدارٍ مُشْرِف على هلاكٍ مبينٍ ؛ ذلك أن « المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي (...)

(*) أستاذ متعاقد بقسم الشريعة ـ جامعة الوادي..
Mouniry_2011@yahoo.fr

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام (...).

والثالث: أن المفتي شارع من وجه ؛ لأن ما يبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلّغاً. والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ؛ وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتّباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق (...).

وعلى الجملة فالمفتي مُخبرٌ عن الله كالنبي ﷺ، وموقعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ﷺ. ولذلك سمّوا أولي الأمر، وقُرِنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:59]. والأدلة على هذا المعنى كثيرة».[1]

ومن هنا كان الاعتناء بالجانب التأصيلي والتقعيدي للفتوى على درجة بالغة من الأهمية في ظني ؛ لأنه يُمكّن المفتي من الضبط الجيّد لما هو بصدد إصداره من الفتاوى الشرعية.

وقد تظافرت جهود العلماء وتوالَت في تحصين الفتوى بجملةٍ من الشروط حتى لا تكون مَرْتعاً لكل من تُسوِّل له نفسه التقوّل على الله بغير علم.

غير أن الذي لَفَتَ انتباهي قلّة العناية بمقاصد الشريعة كأحد شروط المجتهد، اللّهمّ إلا ما جادت به اجتهادات بعض العلماء كالإمام الشاطبي الذي أعتبره متفرّداً ومتميزاً في العناية بهذا الجانب بالنسبة للفتوى، ومن المعاصرين ما ذكره الشيخ القرضاوي في كتبه، وخاصة منها كتاب: "الفتاوى الشاذة".

لذا ارتأيت تناول مسألة الإلمام بمقاصد الشريعة كأحد شروط المفتي، وقد اخترت لها العنوان التالي: " التقعيد المقاصدي للفتوى ".

فهل الفتوى في حاجة إلى التقعيد المقاصدي ؟ وما هي مظاهر ذاك الاحتياج ؟ وما هي المرتكزات التي يقوم عليها التقعيد المقاصدي للفتوى ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالات وغيرها قسّمت عناصر البحث إلى مطالب أربع كالتالي:

المطلب الأول: تعريف التقعيد المقاصدي للفتوى

المطلب الثاني: الحاجة إلى التقعيد المقاصدي للفتوى

المطلب الثالث: مرتكزات التقعيد المقاصدي للفتوى

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

المطلب الأول: تعريف التقعيد المقاصدي للفتوى

التقعيد المقاصدي للفتوى مصطلح مركّب من كلمات ثلاث: التقعيد، المقاصد، الفتوى. لذا سأقوم بتعريف كل مصطلح على حِدَة، ومن ثمَّ أخلص إلى تعريف التقعيد المقاصدي للفتوى.

أ/ تعريف التقعيد لغة واصطلاحا:

. التّقعيد لغة: مأخوذ من القاعدة ؛ وهي: أصل الأُسِّ، والقواعد: الإِسَاسُ، وقواعد البيت إِسَاسُهُ أو آسُاسُهُ.[2]

. التقعيد اصطلاحا: التقعيد هو مصدر قَعَّدَ، يُقَعِّدُ، تقعيداً. وهو فعل مشتق من كلمة قاعدة.

وقد وجدت تعريفاً للتقعيد الفقهي قريباً مما أقصده بالتعريف المقاصدي. يعني بإضافته إلى الفقه. وهو: "صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته ".[3]

ب/ تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

. الفتوى لغة: ذكر ابن فارس في مادة "فَتِىَ" أن الفاء والتاء والحرف المعتلّ أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وجِدَّةٍ، والآخر على تبيين الحكم.

يقال: أَفْتَى الفقيه في المسألة إذا بَيَّن حكمها، ويقال: أَفْتَاهُ في الأمر: أَبَانَه له. وأَفْتَيْتُهُ في مسألته: إذا أَجَبْتُه عنها. والاسم: الفَتْوَى والْفُتْيَا. والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أَفْتَى به الفقيه.[4]

فالفتوى لغةً بمعنى الإبانة والإجابة عن السؤال.

. الفتوى اصطلاحا: الفتوى عرّفت بعدة تعريفات، منها:

. « الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل.»[5]

. « بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائلٍ، معيّنٍ كان أو مبهمٍ، فرد أو جماعة. »[6]

وهذان التعريفان يُبْرِزان أن مقام الإفتاء بالغ الخطورة ؛ لأنه إخبار عن حكم الله تعالى، وهو الذي جعل الراسخين في العلم يَهابُون دائماً الإقدام على الفتوى.

ج/ تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

. المقاصد لغة: المقاصد جمع: قَصْد، وله معانٍ لغوية كثيرة، منها:

استقامة الطريق. العدل. الاعتماد. الأَمُّ.

والقَصْدُ إتيان الشيء، والقَصْدُ في الشيء خِلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.[7]

.المقاصد اصطلاحا:

ذكر العلماء. وخاصة المعاصرون منهم. تعريفات عديدة للمقاصد تكاد تتطابق في المعنى، وإن اختلفت في المبنى، لذا أختار منها تعريفيْن اثنيْن:

1. « المقاصد هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. »[8]

2. «المقاصد هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار. »[9]

وهذان التعريفان يُبْرِزان أن المقاصد هي روح الشرع وجوهره، وأن الله تعالى ما وضع هذه الشريعة الغرّاء إلا ليحقّق للعباد مصالحهم في عاجل الأمر وآجله، أكان ذلك بجلب المصالح أو بدفع المفاسد.

التقعيد المقاصدي للفتوى:

بعد تعريف: التقعيد المقاصدي للفتوى باعتباره مركّباً إضافياً، سأعرّفه الآن باعتباره لقباً. وهنا أنبّه إلى أنّي لم أجد من عرّفه بهذا الاعتبار، لذا أقترح أن يكون تعريف التقعيد المقاصدي للفتوى كالآتي:

" بناء الفتوى على مقاصد الشرع المتشوّفة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ".

بمعنى: أن تكون الفتوى قائمةً على اعتبار المقاصد الشرعية المستمدّة من الكتاب والسنة، ومُرْتكِزَةً عليها، بما يحقّق للمستفتي مصالحه في عاجل الأمر وآجله. والله أعلم.

ثم إن قولي: "بناء الفتوى على مقاصد الشرع" قصدت به أن تكون الفتوى مُؤَصَّلةً على مقاصد الشريعة ومُنْبَنِيةً عليها، كما سأوضّحه لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الثاني: الحاجة إلى التقعيد المقاصدي للفتوى

قبل الحديث عن المرتكزات التي يقوم عليها التقعيد المقاصدي للفتوى حقيق عليّ أن أبيّن الحاجة التي تدعو إلى الأخذ بهذا التقعيد والمُسَوِّغ الذي يبرّر الاعتداد به في الفتوى، وقد ظهر لي أنّها ترتدّ إلى نَوَاحٍ أربعةٍ على التفصيل التالي:

1. تحقّق أهليّة الإفتاء وتحصيلها:

التقعيد المقاصدي للفتوى يُمكِّن المفتي ليصبح أكثر أهليّةً وكفاءةً للفتوى، وقد سلك الإمام الشاطبي مسلكاً متميّزاً بالنسبة لشروط الاجتهاد. والذي تعتبر الفتوى من تجلّياته ومظاهره. فقال: « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفيْن ؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على

كمالها. والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها (...)

فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني [يقصد شرط التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه مقاصد الشريعة] فهو كالخادم للأول ؛ فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً. وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود، والثاني وسيلة.»[10]

والقدر الذي يحتاجه المجتهد من مقاصد الشريعة هو الذي يمكّنه من استخلاص تلك المقاصد من الكتاب والسنة متوسّلاً بطرق الكشف عن المقاصد التي ذكرها العلماء، ولا سِيَما الإمامان الشاطبي وابن عاشور، يضاف إلى ذلك ضرورة التمكّن من التفريق بين المقاصد الكلية والجزئية والأصلية والتبعية والقطعية والظنية والحقيقية والوهمية، وكذا العلاقة بين المقاصد والوسائل، وهذا كله وغيره مما يتعلق بعلم المقاصد سيمكّن المجتهد من إدراك غايات الشريعة الكلية وحسن الربط بين النصوص ومقاصدها وعمق الفهم عموما.[11]

وتزداد أهمية التقعيد المقاصدي للفتوى في المسائل الحادثة (النَّوازِل) التي لا نصّ فيها ولا إجماع ولا قياس، ممّا يكفل لشريعة الإسلام دَيْمُومَتَهَا وصَلاحَها لكل الأزمنة والأمكنة، يقول الإمام ابن عاشور ـ في معرض حديثه عن النواحي التي يحتاج فيها الفقيه إلى مقاصد الشريعة ـ:

«النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يُعرَف حكمه فيما لاَحَ للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه (...)

أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.»[12]

فكلّما كان المفتي مُلِمّاً بمقاصد الشريعة، ومُحصِّلاً لمباحثها، ومُتمَكِّناً من التمييز بين مسائلها، كان ذلك أَدْعَى إلى أهليّته للفتوى أكثر من غيره ممّن لم يَنحُ نحوه ؛ لأن مقام الفتوى غاية في الخطورة والأهمّية ولاسِيمَا في الحوادث والنوازل التي تقع للناس تَبَعاً لتغيّر الزمان والمكان وتبدّل الظروف والأحوال.

2. ترشيد الفتوى:

إن الفتوى كلما كانت مستندةً إلى مقاصد الشريعة ومقعّدةً على أساسها كان ذلك أَدْعَى إلى صوابها وصحّتها وأبعدَ لها عن الخطإ والشذوذ ؛ يقول الإمام الشاطبي بعد أن ساق آثاراً كثيرةً تحذّر من زلّة العالم: «... وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحَذَر من زلّة العالم. وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ؛ وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمّد وصاحبه معذور ومأجور لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم (...).

وهكذا الحكم مستمر في زلّته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يُتقلَّد، وقولاً يُعتبَر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيّن له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلّة العالم مضروب بها الطبل.»[13]

ويؤكّد الإمام ابن عاشور على هذا المعنى فيقول: «وفيه ما يعرّفك بأن أكثر المجتهدين إصابةً، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غَوْصه في تطلّب مقاصد الشريعة.»[14]

ولهذا كان المفتي الذي يراعي مقاصد الشريعة في الفتوى ويقعّدها بناءً عليها أكثر قرباً إلى الصواب للأدلة التي ذكرها العلماء آنفاً، وهذا ما يُعرِّفك بمدى خطإ وشذوذ بعض الفتاوى المعاصرة[15]. والتي تصدر بين عشيّة وضُحاها دون تَثَبُّتٍ أو تَمْحِيصٍ أو نظرٍ في مآلاتها وآثارها الخاصة والعامة. نتيجة إهمال هذه المسألة وإغفالها. والله أعلم.

3. مراعاة المصلحة في الفتوى باعتدال:

القول بأن الفتوى يجب أن تكون مقعّدةً ومؤصّلةً من الناحية المقاصدية لا يعني إهمال النصوص الشرعية وتجاوزها، أو الفتوى بناءً على المصلحة ولو صادمت نصًّا ثابتاً، بل ينبغي أن يكون الأمر على وِزَانٍ واحدٍ لا تُهمَل فيه النصوص ولا تُغفَل فيه المقاصد والمصالح.

وقد وُجِد في المعاصرين من حَمَلَ كلام الإمام الشاطبي. في اشتراط المقاصد للمجتهد. على غير مَحْمَلِه وما سِيقَ له أصالةً ؛ مُدّعياً أن الإمام الشاطبي لا يشترط لإدراك مقاصد الشرع العلم بالوسائل، بل إن الاجتهاد العام مفتوح أمام جميع المكلفين حيث تصبح تصرفات المكلف المبنية على المقاصد الأصلية. أي الشكل الكلي للخير العام. كلها عبادات.[16]

أي أن الشاطبي بَنَى رأيه على إدراك المقاصد في فهم المصلحة وتحصيلها وليس على وسائل الاستنباط الأصولية الخاصة بـ (الاجتهاد الخاص).[17]

وهذا كلام غير مقبولٍ ولا مستساغٍ شرعاً ولا عقلاً ؛ ذلك أن الاجتهاد. باعتباره عملاً فكرياً وجهداً عقلياً معتبراً وشاقاً. لا بدّ فيه من أهليّة وكفاءة واقتدار لا سِيمَا حين يتعلق الأمر بإصدار الفتاوى العامة مما يزيد من التأكيد على ضرورة التشدّد وزيادة الضبط بالنسبة لشروط المجتهد. وإلا صارت الشريعة مرتعاً للعب واللهو.[18]

ثم إن إثبات مقصد شرعي ليس بالأمر الهيّن حتى يكون في مقدور أيّ مكلّفٍ إدراكه ومعرفته. يقول الإمام ابن عاشور: « على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمّل ويجيد التثبّت في إثبات مقصد شرعي. وإيّاه والتساهل والتسرّع في ذلك ؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلّي أو جزئي أمرٌ تتفرّع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطإ فيه خطر عظيم.

فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإنْ هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يَفهم بها مقصود الشارع. »[19]

وبالتالي فإن المسألة ليست بسيطةً أو سهلةً، بل تتطلب إحاطةً علميةً بخصوص الواقعة محل الاستفتاء، ولن يتأتّى هذا إلا بعد استكمال شروط الاجتهاد والفتوى، وليس ذلك من شأن العوام إطلاقاً.

إضافةً إلى أن الانسياق وراء هذه الدعوى التي ترفع من شأن المقاصد والمصالح ولو على حساب النصوص الشرعية الثابتة من شأنه إسقاط قدسية تلك النصوص والتحلّل من أحكامها وتعطيلها، ولا يخفى ما في هذا المسلك من خطرٍ كبيرٍ وشرّ مستطيرٍ ؛ « ذلك أن قضية المقاصد أو التوسّع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن تشكّل منزلقاً خطيراً ينتهي بصاحبه إلى التحلّل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيُستبَاح الحرام، وتوهَّن القِيَم، وتُغيَّر الأحكام وتُعطَّل، ويبدأ الاجتهاد خارج النصوص، ومن ثم يبرز التفسير المتعسّف للنصوص من هذا الاجتهاد الخارجي، وكأن النصوص في الكتاب والسنة التي ما شرِعت إلا لتحقيق المصالح،

وكانت الدليل والسبيل لبناء الاجتهاد المقاصدي، إذْ بها تتحوّل لتصبح هي العقبة أمام تحقيق المصالح وأن تعطيل المصالح كان بسبب تطبيقها لذلك لا بدّ من إيقافها والخروج عليها في محاولة لفصل العقل عن مرجعيّة الوحي، واستقلاله بتقدير المصالح والمفاسد، والتحسين والتقبيح، بحيث يصبح مقابلاً للوحي، بدل أن يكون قسيماً له مهتدياً به، منطلقاً منه. »[20]

فاتّضح بهذا أنّ مدار الأمر في مراعاة المصلحة هو التوسّط والاعتدال فيها دون إفراطٍ أو تفريطٍ. والله أعلم.

4.حمل المستفتي على الامتثال الطوعي لأحكام الشرع:

هذه المسألة تندرج ضمن ما يُسمّى: "محاسن الفتوى" ؛ وهي منهجٌ قرآنيٌّ وهَدْيٌ نبويٌّ، ومن شأنه أن يجعل المستفتي أكثر إقبالاً على العمل بالفتوى عند إعلامه بما يتضمّنه الحكم من مقاصد شرعية جليلة، ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى في شأن الصلاة:﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:]. وقوله تعالى في شأن الزكاة:﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:103].

وقد بيّن الإمام ابن القيّم هذه المسألة فقال: « ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرّداً عن دليله ومأخذه، فهذا لِضِيقِ عَطَنِه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمّل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجّة بنفسه، رآها مشتملةً على التنبيه على حِكْمَة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته (...) ومن هذا قوله:﴿ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ.﴾[21]

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجّة بنفسه يرشد الأمة إلى عِلل الأحكام ومداركها وحِكمها فوَرَثَته من بعده كذلك (...) فينبغي للمفتي أن ينبّه السائل على عِلّة الحكم، ومأخذه إن عرف ذلك وإلا حُرِّم عليه أن يفتي بلا علم. »[22]

وقد نظر الإمام الغزالي إلى هذه المسألة من زاوية قَبول المكلف للحكم ومسارعته للاستجابة فقال: « معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق. فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أمْيَل منها إلى قهر التحكّم ومرارة التعبّد. ولمثل هذا الغرض استُحِبّ الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها. وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حدّه يزيدها حسناً وتأكيداً. »[23]

وبهذا الخصوص كانت اجتهادات العلماء في بيان مصالح النصوص والأحكام، حتى يُقْدِم

المكلف على الامتثال لها بكل طواعية واختيار، مطمئنًّا بها قلبه، منشرحاً لها صدره، رَضِيَّةً بها نفسه.

وفي إغفال هذه القضية أو التغافل عنها أثر كبير على أفعال المكلف، إذ تغدو هذه الأفعال مجرّد حركات أو أعمال شكلية لا روح فيها، كونها خالية عن الالتفات إلى مصالح النصوص ومقاصد الأحكام.

« وحين يتسرّب إلى العقل المسلم تصوّر بأن الأحكام قد تخلو عن المقصد إما لأنها تعبّدية، أو لأن البحث عن المقصد لا طائل تحته فالمهم تنفيذ المطلوب، أو لأنه لا داعي للبحث عن تلازم بين الحكم ومقصده فإن ضرراً بالغاً يصيب تصوّر الإنسان لفعله. الذي هو موضع إيقاع الحكم. وسوف يضطرب وتضطرب معه نظرة الإنسان لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل.»[24]

ولذلك لا بد من التّنبُّه إلى أن ربط الفتوى بمقصدها الشرعي أمرٌ في غاية الأهمية وله أثرٌ بالغٌ في تَلقِّي تلك الفتوى والإقبال عليها والمسارعة إلى الامتثال لها بكلّ انشراحٍ وطمأنينة. والله أعلم.

المطلب الثالث: مرتكزات التقعيد المقاصدي للفتوى

الذي أعنيه بالمرتكزات: "الأسس التي يقوم عليها التقعيد المقاصدي للفتوى"، والتي تجعل الفتوى ذات صبغة مقاصدية تأصيلاً وتطبيقاً وتلقياً. وقد حاولت ذكر أهمّ المرتكزات في نظري على النحو التالي:

1. الوسطية في الفتوى:

هذا المرتكز متأصّل قرآناً وسنةً، ولا أدلّ على ذلك من جَعْلِه سِمَةَ أمة الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً ومنهج حياة، قال تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [البقرة:143].

يقول الإمام الشاطبي. مقرّراً هذا الأصل المقاصدي.: « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفيْن بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال. »[25]

ومُسايرَةً لهذا الأصل يجب أن تكون الفتوى قائمة على الوسطية والاعتدال دون أن يسلك بها المفتي مسلك التضييق والتشديد ولا مسلك التساهل والانحلال، بل يجري على وفق ما جاءت به الشريعة من التوسّط والاستقامة والعدل.

ف: « المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحملُ على التوسّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين (...)

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مَهْلَكَة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العَنَت والحرج بغض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طرق الآخرة. وهو مشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتبّاع الهوى مُهلِك. »[26]

فالمفتي لا ينساق وراء هوى المستفتي وشهواته، بل يتّخذ من الوسطية منهجاً في فتاويه دون جنوحٍ بها إلى جانب الإفراط أو التفريط.

« فعلى هذا يكون المَيْل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق مُضاداً للمشي على التوسّط، كما أن المَيْل إلى التشديد مُضادّ له أيضاً.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخّص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأمّ الكتاب. ومن تأمّل موارد الأحكام بالاستقراء التامّ عرف ذلك. وأكثرُ من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقّه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة. وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة. وقد تقدّم أن اتّباع الهوى ليس من المشقّات التي يترخّص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حَمْلٌ على التوسّط: لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد. فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حَذَرَه، فإنه مَزَلّة قدم على وضوح الأمر فيه. »[27]

فالمفتي إذاً مُطالَب بأن يتجنّب الغلوّ والتشديد والتضييق من جهة، ومُطالَب كذلك بتجنّب التيسير والترخيص والتساهل المُفضِي إلى التحلّل من أحكام الشرع من جهة أخرى. يقول الإمام

ابن عاشور: « ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلوّ والتعمّق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسَنّ لها من ذلك. وهو موقف عظيم. »[28]

وفي شأن التساهل في الفتوى يقول الشيخ جمال الدين القاسمي: « يحرّم التساهل في الفتوى، ومن عُرِف به حُرّم استفتاؤه (...) ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحِيَل المحرمة أو المكروهة طلباً للترخّص لمن يَرُوم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرّه. »[29]

2. مراعاة مآلات الفتوى:

النظر في المآل واعتباره يُعدّ من أهمّ مرتكزات التقعيد المقاصدي للفتوى ؛ كونه على صلةٍ وُثقَى ومباشرة بما يُفضِي إليه تطبيق الحكم من نتائج، وهو من الأصول المقصودة والمعتبرة شرعاً.

يقول الإمام الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال مُعتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقةً أم مخالفةً. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ؛ فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عَذْبُ المذاق، محمود الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة. »[30]

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن هذا الأصل المقاصدي تندرج تحته قواعد شرعية عديدة معتبرة، منها: قاعدة سد الذرائع. قاعدة الاستحسان. قاعدة الحِيل. قاعدة مراعاة الخلاف.

وهذه القواعد كلها لها حظّ من الاعتداد والاعتبار في التقعيد المقاصدي للفتوى.

والقول بأن اعتبار المآل من مرتكزات التقعيد المقاصدي للفتوى تأكيدٌ على أن الاجتهاد في التطبيق لا يقل خطراً وأهميةً عن الاجتهاد في الاستنباط، لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله.

ثم إن الظروف المُحتفَّة بالواقعة لها أثر كبير في تكييف التطبيق والتبصير بمسالكه، بل وفي تشكيل علة الحكم الشرعي في ظل تلك الظروف.

وخير ما يُمثَّل به بهذا الخصوص اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ فيما فيه نص وفيما لا نصّ

فيه، والتي تُعَدّ من صور الاجتهاد بالرأي القائم على تفهّم النص ومراميه وتفهّم الوقائع نفسها بظروفها وأحوالها، وتكييف تطبيق النص على نحوٍ لا يناقض هدفه، أو روح التشريع العامة، أو مصلحة الأمة.[31]

لذا كان الواجب على المفتي قبل أن يصدر فتواه مراعاة مآلها والتأكّد مما تُفضي إليه من حيث تحقيق المصلحة أو درء المفسدة والموازنة بينهما، حتى تكون الفتوى على وفق ما يتشوّف الشرع إلى تحقيقه من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وخاصة الفتاوى ذات الصّبغة العامة أين يكون الصلاح أو الفساد المترتب عليها عاماً لا خاصاً، وهذا هو مَكْمن الخطورة في الفتوى إذا أُهْمِلَ اعتبار المآل والاعتداد به. والله أعلم.

3. مراعاة العوائد والأعراف:

هذا المرتكز على درجة بالغة من الأهمية ـ في نظري ـ بالنسبة للتقعيد المقاصدي للفتوى، وإهماله أو إغفاله في الفتوى تترتب عنه نتائج في غاية السوء والضرر وخاصة لعموم الناس ؛ ذلك أن العوائد التي لا مناقضة أو معارضة فيها للشرع تُعمَل عند إجراء الأحكام على من كانت تلك العوائد بينهم، ويؤصّل الإمام الشاطبي هذا المعنى فيقول: « لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بدّ من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزانٍ واحد، دلّ على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم. فالمصالح كذلك. وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع. »[32]

وقد نبّه الإمام القرافي إلى اعتبار هذا المرتكز في الفتوى بصفةٍ خاصةٍ فقال: «... وعلى هذا القانون تُرَاعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِهِ عليه وأَفْتِهِ به دون عُرف بلدك، والمقرّر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرّج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات. »[33]

ولله دَرّ الإمام القرافي ما أبصرَه بفقه المقاصد ؛ إذ إنّ كلامه هذا ينطبق تماماً على مآل الفتوى في أيامنا هذه وخاصةً في ظل انتشارها بسرعة نتيجة الاستعمال الواسع لوسائل الإعلام والاتصال، وكيف جَنَت فتاوى القنوات الفضائية بالأخصّ على كثير من الناس في العلاقات الأسرية

والقضايا الاجتماعية والمعاملات المالية وغيرها، وهذا كله نتيجة تغييب اعتبار الأعراف والعوائد وإعمالها في إصدار الفتاوى.

ثمّ إنّ القول بتغيّر الأحكام الشرعية تبعاً لتغيّر العوائد لا يعني أبداً أن الخطاب الشرعي فيه اختلاف أو ازدواجية في أحكامه، «... واعلم أن ماجرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائمٌ أبديٌّ، لو فُرِض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيدٍ. وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب. وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد. »[34]

4. مراعاة تغيّر الزمان والمكان:

ما قيل حول اعتبار العوائد وإعمالها في الفتوى ينسحب على اعتبار الزمان والمكان أيضاً، فقد ذكر الإمام ابن القيم في فصل: تغيّر الفتوى بمسألة "الطلاق الثلاث" حسب الأزمنة ما نصّه: «... إذا عُرِف هذا فهذه المسألة مما تغيّرت الفتوى بها حسب الأزمنة كما عرفت ؛ لما رأته الصحابة من المصلحة ؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع. »[35]

فتغيّر الزمان جعل الصحابة ﷺ يُفْتُون بأن الطلاق الثلاث إذا تلفّظ به الزوج مرةً واحدةً فإنه يقع ولا تحلّ له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره. والباعث على فتواهم هذه هو "المصلحة الشرعية" المتمثّلة في المحافظة على رابطة الزوجية وقُدسيّتها من أن يتلاعب بها الأزواج من خلال التغليظ عليهم في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، فيَرْتَدِعَ بذلك كل من تُسوّل له نفسه التلفّظ بالطلاق كَيْفَمَا بَدَا له.

بل إن المفتي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار تَغيُّر الأزمنة والأمكنة يَضِلّ ويُضِلّ غيره وجنايته على الدين من أعظم الجنايات ؛ لأن مضرّته ليست قاصرةً عليه وحده، بل هي مفسدة عامة، وهذا مكمن الخطر.[36]

يقول الإمام ابن عابدين: «... ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتَغيُّر عُرْف أهله أو لحدوث ضرورةٍ أو فساد

أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً لَلَزِمَ منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالفَ قواعد الشريعة المَبنِيّة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أَتَمِّ نظامٍ وأحسن أحكام. »[37]

فأنت ترى كيف أن الإمام ابن عابدين بيّن أن تغيّر الأحكام مراعاة لتغيّر الزمان له مبرّراته المصلحية والمقاصدية ؛ سواء أكانت الضرورة أم فساد الذّمم أم غيرهما، ثم عَلّل هذا التغيير بأنه ألصق بقواعد الشريعة وأُسُسها، وأنه يتماشَى مع قصد الشارع الحكيم إلى رفع الحرج ورعاية مصالح العباد عاجلاً وآجلاً.

فتغييب هذا المرتكز وعدم العناية به من شأنه أن يجرّ مفاسد عظيمة وشديدة على الناس.

5. مراعاة حال المستفتي:

هذا المرتكز يتعلّق مباشرة بتنزيل الحكم الشرعي على مَحَلِّه، وهنا تبرز قيمته وأهميته ؛ ولذا كان لزاماً على المفتي مراعاة الظروف الشخصية للمستفتي وما يتعلق بحياته الاجتماعية وحالته النفسية، وطبيعة بيئته وظروف عصره وواقع معيشته، وقد كان النبي ﷺ يجيب عن السؤال الواحد إجاباتٍ مختلفةً تَبَعاً لاختلاف السائلين، وهو ما يسمى بـ: "فقه الواقع"، والذي يُعتبَر فهمه والإلمام بكل جوانبه مساعداً في عملية تنزيل الأحكام.

« ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعيْن من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر ؛ فمن بَذَلَ جهده واستفرغَ وُسْعَه في ذلك لم يعدم أجريْن أو أجراً ؛ فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (...) ومن تأمّل الشريعة وقضايا الصحابة وجَدَها طافحةً بهذا، ومن سَلَكَ غير هذا أضاعَ على الناس حقوقهم ونَسَبه إلى الشريعة التي بعثَ الله بها رسوله. »[38]

ومراعاة حال المستفتي وما يحيط بها من عوامل هي التي سمّاها الإمام الشاطبي: "تحقيق المناط الخاص"، وعنها يقول: « فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزِقَ نوراً يعرف به النفوس ومَرَامِيها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحمّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفسٍ من أحكام

النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تَلَقِّي التكاليف. فكأنه يخصّ عموم المكلّفين و التكاليف بهذا التحقيق. »[39]

فالمفتي حقيقةً هو من وفّقه الله لأن يأخذ بالاعتبار كل ما يحيط بالمستفتي من حيث نفسيّتُه واستعدادُه لتلقّي الأحكام ودرجةُ تقواه، وغير هذا مما لا يجوز إغفاله بحالٍ عند تنزيل الأحكام على واقعة المستفتي، ويزداد الأمر خطباً وجللاً حين تتعلق الفتوى بقضية ذات شأنٍ عامٍ للمجتمع أو الأمة.

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

هذا المطلب خصّصته لذكر بعض المسائل التطبيقية للتقعيد المقاصدي للفتوى، وقد اخترت ثلاث مسائل من باب التمثيل، وهي:

- إخراج زكاة الفطر بين القول بوجوبها طعاماً والقول بجوازها نقداً.
- قراءة الفاتحة بين التبرّك بها ولزوم عقد الزواج بمقتضاها.
- تسعير السلع الضرورية والحاجية.

1. إخراج زكاة الفطر بين القول بوجوبها طعاماً والقول بجوازها نقداً:

زكاة الفطر من الصدقات التي أوجبها الله تعالى على عباده المؤمنين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنَ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.»[40]

وقد اختلف العلماء في إخراج زكاة الفطر بين قائلٍ بوجوب إخراجها طعاماً من غالب قوت البلد عملاً بنص الحديث، وقائلٍ بجواز إخراج قيمة الطعام نقداً تحقيقاً لمقصد الإغناء وسدّ خلّة الفقر والحاجة.[41]

ولا تزال هذه المسألة في كل عام محلّ تضارب بين العلماء في حكمها ممّا ولّد لدى كثير من عوام المسلمين اضطراباً في الأخذ بالرأي الصائب والفتوى المناسبة، ولا يخفى ما في هذا من مفاسد كثيرة قد تجعل أحكام الشرع عرضةً للاستهزاء ممّن لا خلاق لهم والعياذ بالله تعالى.

وإذا أُخضِعت المسألة للتقعيد المقاصدي للفتوى فإن الرأي الصواب ـ في ظنّي ـ هو النظر إلى حالة المتصدَّق عليه ؛ ففي أيامنا هذه نجد صنفاً من فقراء المسلمين ـ مثل مسلمي الدول الإفريقية خاصة كـ: مالي وإفريقيا الوسطى وبعض مناطق نيجيريا، وفي آسيا نجد مسلمي بورما وإخواننا

في فلسطين المحتلّة وغيرهم. لا هَمَّ لهم إلا سَدُّ المخمصة ودفع الجوع، فهؤلاء يجب إعطاء صدقة الفطر لهم طعاماً قولاً واحداً تحقيقاً لمقصد الشارع في دفع الخلّة وإغناء الفقير عن التسوّل وطلب الطعام لنفسه وأبنائه وذويه.

وفي المقابل تجد من المسلمين. وربما كانوا هم الأغلبية. يحتاج إلى النقود من أجل الكسوة أو العلاج أو المستلزمات الضرورية والحاجية للحياة، فهؤلاء يكون تقديم صدقة الفطر لهم نقداً أَنْفَع لهم وأَجْرَى على مقاصد الشارع الحكيم في الإغناء وسدّ الخلّة وقضاء الحاجة.

وقد رجّح الشيخ القرضاوي هذا الرأي الجامع بين نظرتيْ الفقهاء إلى زكاة الفطر فقال: « إن التمسّك بحرفيّة السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسّك بها (...)

فلماذا كان الرّفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينيّة ؟.

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالةٍ واحدةٍ، وهي (حالة المجاعة) التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود. وقد توجد النقود عند الإنسان، ولكنه لا يجد الطعام. »[42]

فمثل هذه النظرة الوسطية لمسألة زكاة الفطر يكون التقعيد المقاصدي للفتوى قد قدّم لنا خدمةً جليلةً في تحقيق مقاصد الشرع من تشريع الأحكام، وفيه أيضاً جمعٌ بين الآراء الفقهية المختلفة وإعمال كل رأيٍ في مناطه الخاص، وهذا. في رأيي. منتهى الفقه المقاصدي والمصلحي السديد. والله أعلم.

2. قراءة الفاتحة بين التبرّك بها ولزوم عقد الزواج بمقتضاها:

الذي دعاني إلى اختيار هذه المسألة للتطبيق هو هَوْلُ ما تقذفه فتاوى القنوات الفضائية العابرة للقارات بخصوص هذا الموضوع، وأنا أقصد تحديداً بلدنا الجزائر. حفظه الله من كل سوء. فكثيراً ما يُستفتَى بعض من يتصدّر للفتوى في تلك القنوات الفضائية حول علاقة المرأة التي قُرِئت الفاتحة بينها وبين الرجل (الخاطب والمخطوبة) فيجيب بأنها صارت زوجاً لذلك الرجل، ويسري بينهما ما يسري بين الأزواج من أحكام، هكذا بصفة مطلقة دون تمحيصٍ أو استفسارٍ عن عرف البلد وعادته بخصوص هذه المسألة.

والحال أن هذه المسألة يجب الاحتكام فيها. بناء على التقعيد المقاصدي للفتوى. إلى العوائد

والأعراف، ففي بلد كبير ـ كالجزائر مثلاً ـ تجد أن الأعراف فيه تختلف من منطقة إلى أخرى اختلافاً بيّناً، ومسائل الزواج والطلاق لا تندّ عن هذا الاختلاف أبداً ؛ ففي بعض المناطق تُقرأ الفاتحة عند الخطوبة بحضرة الجماعة من أهل الخاطب والمخطوبة، ثم تُقرَأ ثانيةً عند دفع الصداق، ثم تُقرأ ثالثةً ليلة الزفاف أي قبل الدخول ؛ بمعنى أنها تُقرأ تبرّكاً أحياناً، واستفتاحاً لكل خير أحياناً ثانيةً، وإبراماً لعقد النكاح أحياناً ثالثةً. وفي بعض المناطق لا تتكرّر القراءة بهذه الطريقة بل يُكتفَى بها مرّة أو مرتيْن فقط.

فإذا كان الحال هكذا لم يجز أن يُفتَى أن الفاتحة تُصيّر المرأة زوجةً بإطلاقٍ، بل يجب سؤال المستفتي واستفصاله عن قصده بقراءة الفاتحة وعلى ضوء جوابه تكون الفتوى والإخبار بالحكم الشرعي لها.

ولقد جرّت هذه الفتاوى ـ التي لا تراعي عوائد أهل الجزائر وأعرافهم في شؤون الأسرة وخاصة أحكام الزواج والطلاق ـ مفاسد كثيرة، فكمْ من خاطب استمتع بمخطوبته استمتاع الزوجيْن ببعضهما نتيجة هذه الفتاوى، ثم يقع بعد ذلك التنازع بينهما وتكون المرأة ضحيّةً في الأخير وتضيع حقوقها بكل بساطة ؛ لأن المحاكم لا تقبل من عقود الزواج إلا ما كان موثّقاً توثيقاً مدنياً من قِبَل الجهات المختصّة، أو ما كان من بعض العقود العرفية وبشروطٍ محدّدةٍ.

لأجل هذا كان التقعيد المقاصدي للفتوى في مثل هذه المسائل على درجةٍ كبيرة من الأهمية ؛ حيث يغلق الباب على الفتاوى الخاطئة التي لا يتبصّر أصحابها بالعوائد والأعراف ولا يُولُون بالاً للمآل الذي ينتج بسبب فتاويهم. والله أعلم.

3. تسعير السلع الضرورية والحاجية:

التسعير هو: إصدار الجهات المختصّة شرعاً أمراً ببيع سلعٍ يكون الناس في حاجةٍ ماسَّةٍ إليها بثمنٍ عدلٍ.[43]

وهو من المسائل التي حفلت كتب الفروع الفقهية بذكر اختلاف العلماء في حكمها وأدلتهم ومناقشاتهم وردودهم في ذلك، بين قائلٍ بالجواز وقائلٍ بالمنع، وقائلٍ بالتفصيل.[44]

وقد ورد بشأن هذه المسألة نص نبوي خاص، فعن أنس بن مالك ﵁ قال:« غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تُسَعِّرُ لَنَا ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ.»[45]

والذي انتشر في زماننا هذا من غلاءٍ فاحشٍ في أسعار السّلع والبضائع من أطعمة وأشربة وألبسة وغيرها واستغلال بعض المواسم والمناسبات للربح السريع على حساب حاجات الناس وأموالهم. كما يحصل في شهر رمضان ومناسبات الأعياد أو الدخول الاجتماعي مثلاً. أمرٌ يوجب النظر إلى مسألة التسعير نظرةً مقاصدية بناءً على مراعاة مصالح العباد.

وتأسيساً على هذا فإن التسعير بالنسبة للسّلع الضرورية والحاجية. واسعة الاستهلاك. صار أمراً واجباً. في نظري. بحكم المصلحة الجماعية أو العامة المترتبة على ذلك، ودفعاً لجشع التجار وفساد ذِممهم واستغلالهم الفاحش لحاجة الناس الماسّة إلى تلك السّلع.

وما قد يظهر. من خلال هذا الرأي. من تضييقٍ على حرية التصرّف ومنعٍ من تحقيق الربح لآحاد التجار لا يكاد يُقارَن بعِظَم المصلحة العامة المترتبة على القول بالتسعير. ثم إن هذا الحكم ليس تشريعاً دائماً، بل هو حكمٌ استثنائيٌ ومؤقّت أَمْلتْهُ الضرورة والحاجة ومراعاة المصلحة العامة، والله أعلم.

وهذا ما جعل الإمام ابن العربي يرجّح القول بجواز التسعير مع مراعاة مصلحة البائع والمشتري، حيث يقول: « والحق: التسعير وضبط الأمر على قانونٍ لا تكون فيه مَظْلَمةٌ على أحدٍ من الطائفتيْن، وذلك قانونٌ لا يُعرَف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفق للصواب.

وما قاله النبي ﷺ حقّ، وما فَعلَه حكمٌ، ولكن على قومٍ صَحَّ ثباتُهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قومٌ قصدوا أكل الناس والتّضييق عليهم فبابُ الله أَوْسعُ، وحُكمُه أَمْضَى».[46]

هذا ما أردتُ توضيحه فيما يتعلق بالتقعيد المقاصدي للفتوى من خلال هذه المسائل التطبيقية الثلاث، والتي تبرز مدى قيمة مرتكزات التقعيد المقاصدي للفتوى (اعتبار العوائد والأعراف، النظر في مآل الفتوى، مراعاة المقاصد والمصالح العامة) في تحقيق مقاصد الشارع من تشريع الأحكام من جهة، والتقليل من الاختلافات الفقهية، والجمع بين الآراء قدر المستطاع من جهة أخرى، بما يحقق مصلحة العباد في المعاش والمعاد.

ولعل هذا ما رام الإمام ابن عاشور تحقيقه كما بيّن ذلك في مقدمة كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" بقوله: « هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدّل الأعصار، وتوسّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربةً

لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتبّ بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب، والفيئة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصلٍ من القول إذا شجرت حجج المذاهب، وتبارت في مناظرتها تلكم المقانب.»[47]

خـاتمة

في ختام هذا البحث أخلصُ إلى تسجيل النتائج التالية:

1 . التقعيد المقاصدي للفتوى هو بناء الفتوى على أساس مقاصد الشرع المتَشَوِّفَة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

2. التقعيد المقاصدي للفتوى كَفِيلٌ بأن يُقلّل من الفتاوى الخاطئة والشاذة.

3 . التقعيد المقاصدي للفتوى يعالج ظاهرة الغُلوّ في اعتبار المصالح على حساب النصوص الشرعية الثابتة، ويغلق الباب أمام المستهترين والمستهزئين بنصوص الشرع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعالج الحرفيّة في التعامل مع تلك النصوص وتنزيلها على الواقع مجرّدةً من معانيها ومقاصدها.

4. الحاجة إلى التقعيد المقاصدي للفتوى تظهر في مجالاتٍ متعدّدةٍ فردياً وجماعياً ممّا يُحتِّم على المفتي إعماله والاعتداد به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

5. التقعيد المقاصدي للفتوى جارٍ على وفق قصد الشارع إلى تحقيق مصالح العباد عاجلاً وآجلاً.

6 . تنوّع وتعدّد المرتكزات التي يقوم عليها التقعيد المقاصدي للفتوى تجعله مؤهّلاً لمواكبة النوازل والحوادث وإيجاد الإجابة والحلول لها.

7 . التقعيد المقاصدي للفتوى . بما يقدّمه من إجاباتٍ وحلول . يُعَد أحد أسباب الوفاق والائتلاف بين المذاهب الفقهية، وكذا سبباً في التقليل من الخلافات الفروعية.

8 . التقعيد المقاصدي للفتوى من شأنه الإسهام في الوقاية من فوضى الفتاوى التي أصبحت ظاهرةً مُستفحِلةً في مجتمعاتنا وتتطلّب وقفةً جادّةً ومستعجلةً.

هذا ما يسّر الله تعالى لي إنجازه بخصوص هذا الموضوع الذي يحتاج إلى زيادة بحثٍ وتحقيقٍ وتعميقٍ على الصعيديْن التأصيلي والتطبيقي، وقد بذلت فيه جهدي وطاقتي ولم أدّخر في سبيل إنجازه شيئاً، فإن أصبتُ فهو محضُ توفيقٍ من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم.

ـ الحواشي والإحالات:

[1] أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ 2001م، (4/178-179).

[2] أبو الفضل جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط3، 2004م، (12/150) . أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، د.ط، 1420هـ/1999م، (5/109).

[3] محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء ـ الجزائر بالاشتراك مع: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، (33-35).

[4] ابن منظور: لسان العرب (11/182) ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/473-474).

[5] محمد سليمان الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، (09).

[6] يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، (7).

[7] ابن منظور: لسان العرب (12/113) ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (5/95-96).

[8] أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الرياض ـ السعودية،ط1416،4هـ/1995م،(19).

[9] يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب، الرياض، ط2، 1415هـ/1994م، (79).

[10] الشاطبي: الموافقات (4/76-77).

[11] قطب مصطفى سانو: أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط1421،1هـ/2000م، (120-122).

[12] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425هـ/2004م، (41).

[13] الشاطبي: الموافقات (4/122-123).

[14] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (66).

[15] مثل فتوى إرضاع الموظفة لزميلها في العمل تحت ذريعة جواز الخلوة بينهما، أو الفتاوى التي تظهر بين حينٍ وآخر حول فوائد الأموال المودعة في البنوك الربوية، وكذا الآراء التي تكثر حول الحجاب، وغيرها من الفتاوى الشّاذ.

[16] محمد جمال باروت وأحمد الريسوني: الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة)، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط1420،1هـ/2000م، (113-114).

[17] المرجع نفسه (123-124).

[18] تعقيب أحمد الريسوني على جمال باروت. المرجع نفسه (161-163). وانظر: يوسف القرضاوي: الفتاوى الشاذة ـ معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2010م، (137).

[19] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (138).

[20] عمر عبيد حسنة: من تقديمه لكتاب: الاجتهاد المقاصدي (حجيته ـ ضوابطه ـ مجالاته) لـ: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة (العدد 65)، ط1، 1419هـ/1998م، (1/33-34).

[21] أخرجه البخاري: كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم5108، (365/3) . وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم 1408، (1028/2).

[22] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، (49/6-51).

[23] أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، (369/2).

[24] طه جابر العلواني: من تقديمه لكتاب: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لـ: يوسف حامد العالم، (4).

[25] الشاطبي: الموافقات (124/2).

[26] المصدر نفسه (188/4-189).

[27] المصدر نفسه (189/4-190).

[28] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (341-342).

[29] جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م، (76-77).

[30] الشاطبي: الموافقات (140/4-141).

[31] محمد فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط1418،3هـ/ 1997م، (31-32).

[32] الشاطبي: الموافقات (218/2-219).

[33] شهاب الدين القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط 1، 1418هـ/ 1998م، (322/1-323).

[34] الشاطبي: الموافقات (217/2).

[35] ابن القيم: إعلام الموقعين (408/4).

[36] المصدر نفسه (470/4).

[37] محمد أمين ابن عابدين: مجموعة الرسائل، د.ط، د.ت، (125/2).

[38] ابن القيم: إعلام الموقعين (165/2-166). وانظر أيضاً: القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب (85-89). الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (67/2).

[39] الشاطبي: الموافقات (71/4).

[40] أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم 1503، (466/1) . وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم984، (677/2).

[41] ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض. السعودية، ط3، 1417هـ/ 1997م، (295/4-297). وانظر: علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي عوض وأحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، (343/2). أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، (300/3). أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبط وتصحيح:

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، (303/1).

42 يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة . مصر، ط2، 1423هـ/2002م، (157-155).

43 محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، (542/1).

44 المرجع نفسه (546/1). وانظر أيضا: ابن قدامة المقدسي: المغني(311/6) . الكاساني: بدائع الصنائع (517/6). الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (64/2). الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، (351/6).

45 أخرجه أبو داود: أول كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم 3450، (320/5). وأخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم 1314، (582/2) . وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعّر، رقم 2200، (548/3).

46 أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، د.ط، د.ت (54/6). وانظر: محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (587/1).

47 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (5).

Altqaid AL- Makassedi for fatwa

Mounir Youcef *

Abstract

This topic deals with the importance of considering the legitimate purposes towards Alfatwa or the legal opinions whether it comes to obtaining the legal judgement or adopting it to the ground.

An issue that requires a high degree of validation and accuracy and consideration , and on many levels.

In this study , I insist to show the important pillars upon which the fatwa based on the observance of the purposes and the law invoked , highlighting the rationale for this Altqaid AL- Makassedi so as to clarify our needs to Altaqaid AL-Maqassedi for Fatwa.

Also , three examples of worship and transaction action have been practically used to show which practical value considered legitimate when releasing fatwa. Especially those related to collective nature fatwa of the dye because of their interest or general evil and not private.

Keywords: Intents – Fatwa – Altaqaid – Public Interest – Foundations.

* Institute of Islamic Sciences - University of El-oued - Algeria.